مذكرة تقديمية

122 . 12

إن المهام المنوطة بالمصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال الصحة الحيوانية، والتفتيش الصحي البيطري للمنتجات الغذائية من أصل حيواني وفي مجال المراقبة الصحية البيطرية للواردات والصادرات تخضع للنصوص القانونية التالية :

- الظهير الشريف بتاريخ 1916 المتعلق بالإجراءات الصحية البيطرية المتخذة عن تصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يحدد التدابير المتعلقة بالتفتيش الصحي البيطري والنوعي للحيوانات الحية، والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 ستنبر 1977) يتعلق بالتدابير لحماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية ؛
- القانون رقم 24.89 يتعلق بتدابير الشرطة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية، والمنتجات الحيوانية ومواد تكاثر الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

إن قراءة النصوص المشار إليها أعلاه تبين أن أحكامها أصبحت جلها متجاوزة بالمقارنة مع التطور الذي عرفتها الأنظمة الدولية في هذا المجال. ويبدو الآن من الضروري تحديث ومواءمتها مع توصيات المنظمات الدولية المتخصصة (المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، هيئة الدستور الغذائي، الصحة والصحة النباتية).

وبالفعل، بعد الأزمات الصحية المرتبطة بالأغذية التي عرفها العالم بما في ذلك الأزمة الالتهاب الدماغ الاسفنجي البقرى (المعروف باسم مرض "جنون البقر" وانفلونزا الطيور، حققت التشريعات الدولية في مجال الصحة الحيوانية وسلامة المنتجات الحيوانية تطورا من خلال إدخال تغيير جذري في المفاهيم الأساسية لإدارة السلامة الصحية للأغذية على طول السلسلة الغذائية بأكملها.

وعلاوة على ذلك، فإن اتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية (SPS)، الذي تم تهيئه أثناء جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، والذي دخل حيز التطبيق في عام 1995، يتيح لجميع البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات التي تراها مفيدة وفعالة لضمان مستوى عال من الحماية الصحية. كما أن هذا الاتفاق يوصي ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والتوصيات المنبثقة عن هيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ويتطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية تبرير الإجراءات المتخذة. وهذه الإجراءات يجب أن تؤخذ في إطار الشفافية من جانب السلطات الصحية الرسمية المختصة ولا سيما السلطات البيطرية التي تساهم بشكل حاسم لضمان سلامة وجودة الإنتاج الغذائي في إطار التجارة الدولية وضمان سلامة الأغذية المستوردة للمعايير الوطنية.

هذا الوضع الجديد للتجارة العالمية في الأغذية والحيوانات يفرض التزامات على قدر كبير بالنسبة للبلدان المصدرة كما هو الشأن البلدان المستوردة، التي هي مطلوب منها تعزيز سيطرتها على الصحة الحيوانية والسلامة الصحية للأغذية وضع استراتيجيات لتحليل المخاطر.

وتحقيقا لهذه الغاية، ونظرا إلى أن تحديد المبادئ التي تحكم تنظيم المصالح البيطرية يساعد على ضمان أمن الإمدادات مع ملائمة الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان؛

ونظرا أنه منذ اعتماد التشريعات المعمول بها، حدثت تطورات في تطبيقها وأن خبرات جديدة بذلت؛ سواء من أجل شفافية ووضوح ولأسباب عقلانية، فإن أحكاما معينة لهذه التشريعات يجب تعديلها أو تتميمها ؛

وبنظر أن الإجراءات التنفيذية لمراقبة الواردات يجب وضعها وتنفيذها من أجل للتقليل من التأخيرات الغير المبررة بموانئ الدخول دون المساس بقدرة المراقبة على احترام المعايير الضرورية ؛

ونظرا أن الحفاظ على الأسواق وتنمية الصادرات المغربية من المنتجات الحيوانية و خاصة منتجات البحر والمياه العذبة، يعتمد على جودة الترسانة القانونية، وهيكلة السلطة الوطنية البيطرية ومصداقيتها؛

أصبح من الضروري والعاجل تحديث النصوص القانونية أعلاه من أجل ملائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية الحديثة المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أصل حيواني. و يعتبر هذا القانون مكملا ويتماشى مع القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية لمنتجات الغذائية بحيث يغطي اختصاصات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويهدف التشريع المقترح إلى :

- ضمان مستوى عال من الحماية في مجال الصحة الحيوانية تمكن من تزويد المستهلك بمنتجات سليمة وبدون خطر على صحته وسلامته، يشكل عاملا اقتصاديا مهما بالسوق الوطني بما في ذلك حيوانات الصحبة ؛
- تحديد المتطلبات المبنية على أساس المشورة العلمية عالية الجودة والشفافة والاستقلالية وذلك تمشيا مع المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن لجنة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والإتحاد الأوروبي ؛
- ضمان إخبار دائم و دقيق للمستهلكين على جودة المنتجات الغذائية من طرف المنتجين والمقاولين والإدارة المكلفة بالمراقبة؛
- إدماج نظم لتسهيل تتبع وتجميع المنتجات الغذائية من أصل حيواني إذا كانت تشكل خطرا أو تعتبر غير مطابقة.

يهدف القانون أيضا إلى تحديد نظام كامل ومتناسق تعين من خلاله سلطة مختصة مكلفة بضمان الرقابة انطلاقا من الحيوانات الحية سلامة مجموع إنتاجها حتى المستهلك النهائي ومزودة بوسائل وموارد بشرية، كفيلة بوضع إجراءات التدخل ومخططات المراقبة الضرورية في كل مراحل هذه السلسلة الغذائية.

يضع مشروع القانون أيضا نظاما جديدا لمراقبة استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الغذائية من أصل حيواني، موجها لتحسين وقاية بلدنا من دخول أمراض حيوانية وحماية الصحة العمومية وتسهيل العمليات التجارية العادلة مع ضمان عدم تسببها في عوائق صحية أو تقنية غير مبررة.

إن سن هذا القانون هو جزء من التدابير القانونية لمرافقة ورشات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والالتزامات التي اتخذها بلدنا والمنصوص عليها في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة مع بعض البلدان وأيضا كجزء من الالتزامات التي اتخذتها جميع البلدان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة (المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، هيئة الدستور الغذائي، منظمة التجارة العالمية (تدابير الصحة والصحة النباتية)).

بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التطبيق منذ عام 2006، يدعو المغرب لتكييف تشريعاته مع أنظمة الاتحاد الأوروبي لتمكينه من التبادل التجاري بدون عراقيل و قيود. وفي هذا السياق، تم التوقيع على مشروع التوأمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي يهدف إلى تقريب التشريعات المغربية مع الاتحاد الأوروبي بشأن الصحة البيطرية والصحة النباتية، وتعزيز مصالح المراقبة البيطرية والصحة النباتية وتحسين أداء المختبرات، حيث تمت صياغة مشروع هذا القانون في هذا الإطار. وقد تم تضمينه بين المشاريع القانونية ذات الأولوية التي إلتزم المغرب في إطار برنامج "الوضع المتقدم بنجاح" بإقرارها قبل سبتمبر 2013.

إن هذا القانون سيساعد على رفع مستوى حماية صحة المستهلك وتحسين جودة وسلامة المنتجات الغذائية. وسوف يمكن الفاعلين الاقتصاديين من الوفاء بالتزاماتهم اتجاه شركائهم التجاريين فيما يتعلق الامتثال لمتطلبات الصحة والجودة المسطر عليها في أنظمة البلدان المستوردة للمنتجات المغربية. كما أنه سيوفر الأساس القانوني لمكافحة الغش والوقاية ضد التسممات الغذائية الجماعية التي ما فتئت تتزايد أعدادها في جميع مناطق المملكة.

وأخيرا، يتيح لبلدنا أن يتوفر على أنظمة حديثة مع توفير إطار عمل للمصالح البيطرية من خلال نظام متكامل ومتناسق ومنحهم أدوات فعالة للاستجابة فورا للمخاطر عند حالات الطوارئ في مجال الصحة الحيوانية وفي مجال السلامة الصحة للمنتجات الغذائية.

هذا هو الغرض من مشروع هذا القانون.

122 . 12

مشروع قانون يحدد التدابير المتعلقة بالصحة الحيوانية والرفق بالحيوانات، والتفتيش الصحي البيطري للمنتجات الغذائية من أصل حيواني، والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والمواد الحيوانية الثانوية

الباب الأول
مجال التطبيق و التعريفات

المادة الأولى : دون المساس بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يحدد هذا القانون التدابير الخاصة المطبقة على :

أ- صحة وراحة الحيوانات؛
ب- التفتيش الصحي البيطري للمنتجات الغذائية من أصل حيواني خلال كل مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع؛
ت- منع استعمال بعض المواد ذات التأثيرات السلبية والتدابير الواجب اتخاذها إزاء هذه المواد وبعض المواد ومتبقياتها في الحيوانات الحية ومنتجاتها؛
ث- جمع و تحويل المواد الحيوانية الثانوية؛
ج- المراقبة والإشهاد على الحيوانات الحية ومواد التكاثر الحيواني والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والمواد الحيوانية الثانوية؛
ح- استيراد و تصدير الحيوانات الحية ومواد التكاثر الحيواني والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والمواد الحيوانية الثانوية؛
خ- تنظيم السلطة المختصة المكلفة بتطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2 : يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1- **الحيوانات الحية** : جميع الحيوانات بما في ذلك الأجسام المجهرية ؛
2- **مواد التكاثر الحيواني** : بيض التفقيس والمني والبويضات والأجنة ومشيجات الحيوانات البرية والمائية؛
3- **منتوج غذائي من أصل حيواني** : كل مادة أو منتوج محول أو محول جزئيا أو غير محول متأتي من حيوان بما في ذلك منتوجات البحر و المياه العذبة الموجه للأكل أو يمكن أكله من طرف الإنسان وكذا كل المنتجات الغذائية المعروضة في السوق والمحتوية على منتجات غذائية ذات أصل حيواني؛
4- **مواد حيوانية ثانوية** : جثث كاملة أو أجزاء حيوانات أو مواد متأتية من حيوانات غير موجهة للاستهلاك البشري؛
5- **علامة التعريف الصحية** : علامة توضع على المنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني، غير تلك ذات الصلة بعلامة السلامة، التي تبين رقم اعتماد المؤسسة المتأتية منها هذه المنتجات؛
6- **حائز الحيوانات** : كل شخص مادي أو معنوي مسؤول عن الحيوانات ولو بصفة مؤقتة بما في ذلك مدة النقل أو مدة التسويق؛
7- **حيوانات التربية**: الحيوانات الموجهة للتوالد بما فيها الأصناف المتوحشة الموازية في حالة تربيتها كحيوانات داجنة باستثناء حيوانات الصحبة؛
8- **حيوانات الإنتاج** : الحيوانات الموجهة لحومها أو منتجاتها للاستهلاك البشري بما فيها الأصناف االمتوحشة الموازية في حالة ما إذا ربيت كحيوانات داجنة؛
9- **حيوانات الصحبة** : كل الحيوانات المحجوزة أو الممكن حيازتها من طرف الإنسان من اجل متعته الخاصة والمحددة لائحتها بواسطة نص تنظيمي؛
10- **الحوافر الداجنة**: الحيوانات الداجنة من أصناف البقر بما في ذلك البيفالوس والبزونن والخنزير والغنم والماعز والجمال وكذلك الخيليات الداجنة؛
11- **الطريدة** : الحيوانات الموجهة للاستهلاك البشري و التي تعتبر طريدة طبقا للتشريعات المطبقة على التراب الوطني؛
12- **طريدة للتربية** : الطريدة المرباة في الحجز؛
13- **الطريدة الكبيرة** : الطريدة باستثناء الطيور والأرانب؛
14- **المستغلة**: كل مؤسسة و كل بناية أو في حالة نشاط تربية في الهواء الطلق، كل مكان تحجز الحيوانات فيه وتربى أو تناول، بما في ذلك حديقة الحيوانات أو محل أو سوق؛
15- **وحدة التربية**: حيوان أو مجموعة من الحيوانات من نفس الفصيلة محروسة في مستغلة كوحدة ابيديميولوجية ؛ وإذا وجدت مجموعة من الحيوانات في نفس المستغلة ومن نفس الفصيلة، يجب أن يشكل الجميع وحدة منفصلة لها نفس الوضعية الصحية؛
16- **تاجر بالجملة** : كل شخص مادي أو معنوي الذي يشتري و يبيع الحيوانات مباشرة أو بصفة غير مباشرة من أجل الربح وكذلك الذي يعمل على تغيير منتظم لحيواناته وكذلك الذي يشتري الحيوانات ويبيعها أو ينقلها من المنشئات الأولية إلى أخرى ليست في ملكيته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما؛

17- **مركز التجمع:** كل مكان بما في ذلك المستغلات والأسواق وكل مكان تجمع أو تستقبل فيه حيوانات التربية أو الإنتاج المتأتية من مستغلات مختلفة المصدر من أجل تكوين مجموعات حيوانية موجهة للتجارة أو إلى تنقلات أخرى؛
18- **مواد أو منتجات غير مرخصة :** مواد أو منتجات محظور تقديمها للحيوان طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية ؛
19- **علاج غير قانوني** : استعمال مواد أو منتجات غير مرخص لها أو استعمال مواد أو منتجات مرخص لها وفقا لأهداف أو لشروط غير تلك المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
20- **المتبقيات :** متبقيات مواد ذات مفعول عقاقيري والمواد التي حولت إليها وكذلك المواد المنتقلة إلى المنتوجات الحيوانية والقادرة على أن تضر بصحة الإنسان والحيوان؛
21- **الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان :** كل مرض و/أو تعفن ينتقل طبيعيا وبشكل مباشر أو غير مباشر بين الحيوان والإنسان؛
22- **السلطة المختصة :** السلطة المعينة طبقا لأحكام المادة 77 من هذا القانون والمؤهلة للقيام بالتفتيش والمراقبة واتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان احترام التعليمات والشروط المحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
23- **الشرطة الصحية:** مجموعة من الأحكام القانونية والتقنية التي تتخذ عند ظهور أو احتمال ظهور مرض حيواني يمكنه أن يشكل ضررا خطيرا على تربية الحيوان والمس بالسلامة أو الصحة؛
24- **المراقبة الرسمية:** كل أشكال المراقبة المنجزة من طرف السلطة المختصة للتأكد من مدى احترام أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛
25- **عون مسؤول عن الإشهاد:** البيطري التابع للسلطة المختصة أو كل شخص آخر مرخص له لهذه الغاية من طرف السلطة المختصة؛
26- **الإشهاد الرسمي :** الإجراء الذي تشهد به السلطة المختصة وكل هيآت المراقبة المرخص لها للعمل بهذه الصفة، على مطابقة الشروط المحددة؛
27- **مختبر مرجعي :** مختبر رسمي يتم تعيينه من طرف السلطة المختصة في مجال خاص؛
28- **مختبر معتمد :** مختبر مرخص له من طرف السلطة المختصة للقيام بتحاليل للمراقبة المطلوبة؛
29- **مختبر معترف به :** مختبر مرخص له للقيام بتحاليل تحت مسؤولية المهنيين والمفروضة عليهم طبقا للنصوص التنظيمية.

الباب 2
الصحة الحيوانية

المادة 3 : من أجل تمكين رصد الأمراض الحيوانية المذكورة بالمادة 4 من هذا القانون ولتطبيق تدابير الشرطة الصحية البيطرية، يجب على حائزي الحيوانات، والمحددة أصنافهم المعنية بواسطة نص تنظيمي، العمل على ترقيم حيواناتهم و التصريح بتحركاتهم و ذلك طبقا للكيفيات المذكورة بالقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: تحدد بواسطة نص تنظيمي:

1- لائحة الأمراض موضوع الأحكام الإستعجالية وكذا تدابير الوقاية والرصد وإجراءات الشرطة الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الأمراض.

2- لائحة الأمراض موضوع برامج عامة وخاصة للوقاية والاستئصال وكذا التدابير وإجراءات الشرطة الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الأمراض.

المادة 5 : تسهر السلطة المختصة، على أن يتم تحت مراقبة بيطري، تدبير حيوانات التربية أو الإنتاج.

يجب على كل حائز لحيوانات التربية أو الإنتاج أن يستدعي فورا البيطري المشار إليه في الفقرة السالفة فور اشتباهه بوجود مرض يجب التصريح به.

يمكن للسلطة المختصة، بالنسبة لأصناف حيوانية وأمراض معينة، إحداث أنظمة للتأهيل الرسمي لوحدات التربية والمؤسسات والمناطق. وتتم المراقبة من أجل تمديد أو سحب هذه التأهيلات عبر عمليات تفتيش منتظمة من طرف السلطة المختصة وكذلك جمع المعطيات الوبائية وتتبع الأمراض بشكل يضمن احترام الأمن البيولوجي وكل تعليمات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

عندما يتم تمديد إحدى أنظمة التأهيل الرسمية المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر إلى منطقة ما، فإنه يصبح إلزاميا لجميع وحدات التربية بهذه المنطقة.

يحدد عن طريق نص تنظيمي في إطار أنظمة التأهيل:

- أصناف الحيوانات والأمراض الحيوانية المعنية؛
- المناطق المحدثة بها هذه الأنظمة؛
- إجراءات تأهيل وحدات تربية المواشي والمناطق؛
- إجراءات وأجهزة جمع المعطيات ومعالجتها.

المادة 6: تضع السلطة المختصة شبكة للرصد الوبائي تشمل كل الموارد البشرية والمعدات الضرورية لجمع وتحليل المعطيات الوبائية بهدف ضمان يقظة صحية دائمة على صعيد التراب الوطني ووضع رهن إشارة السلطة المختصة المؤشرات الوبائية اللازمة المساعدة على اتخاذ القرارات.

المادة 7: تنفذ السلطة المختصة أو تحت إشرافها التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

تصبح هذه التدابير إلزامية عندما تكون بمنطقة ما 60% على الأقل من وحدات تربية الماشية أو الحيوانات خاضعة للتدابير الوقائية، ويتم تمديدها إلى جميع وحدات تربية الماشية بتلك المنطقة، بمقرر للسلطة المختصة.

المادة 8: تعتبر وحدها موجهة للتنقل، حيوانات التربية أو الإنتاج التي تستوفي للشروط التالية :

أ- أن تكون مطابقة لمتطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما فيما يخص ترقيمها وتسجيل تنقلاتها؛
ب- أن تكون متأتية من وحدات للتربية خاضعة لمراقبة بيطرية منتظمة؛
ج- أن تكون مصحوبة خلال نقلها بالشواهد الصحية وبكل وثيقة أخرى منصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
د- أن تكون متأتية من وحدات للتربية ومن مؤسسات ومن مناطق ذات تأهيل صحي على الأقل مماثل أو أكثر؛
ه- أن لا تكون قادمة من:

- وحدات للتربية ومن مراكز التجمع ومن تجار الحيوانات بالجملة أو من مناطق خاضعة لإجراءات تقييدية فيما يخص الشرطة الصحية، طبقا للتنظيمات الوطنية عندما يتم تطبيقها على الحيوانات المعنية أو على منتجاتها، بسبب اشتباه أو تأكيد الأمراض المشار إليها في المادة 4، أو بسبب تطبيق تدابير وقائية؛
- وحدة للتربية لا تتوفر على التأهيلات المطلوبة عندما تكون موجهة لوحدات للتربية ولمراكز أو لهيآت متواجدة بالمناطق التي حصلت على هذه التأهيلات طبقا للمادة 5 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن لا تختلط حيوانات التربية والإنتاج المشار إليها في هذه المادة بحيوانات أخرى لا تتوفر على نفس الوضعية الصحية، في أي وقت، بين وقت خروجها من وحدة التربية الأصل إلى غاية وصولها لوجهتها.

تحدد بواسطة نص تنظيمي:
أ- الأصناف والأمراض الحيوانية المعنية بمقتضيات هذه المادة؛
ب- التحاليل المخبرية والاختبارات التي يجب إجراءها على الحيوانات؛
ت- الطرق والكيفيات التي يجب وضعها من أجل تسهيل تنقل حيوانات التربية أو الإنتاج بين وحدات التربية والمناطق؛
ث- نماذج إجراءات استعمال الوثائق أو الشواهد المرافقة للحيوانات.

المادة 9: يجب أن لا يتم توجيه الحيوانات والمنتجات التي سيتم التخلص منها في إطار برنامج استئصال الأمراض المشار إليها في المادة 4، نحو وحدة التربية أو منطقة لا تخضع لهذا البرنامج باستثناء توجيهها نحو مجزرة.

المادة 10: دون المساس بمقتضيات المواد 3 إلى 9 من هذا القانون، يجب أن يعمد تجار الحيوانات بالجملة ومراكز تجمع حيوانات التربية أو الإنتاج من طرف السلطات المختصة طبقا للشروط المحددة بواسطة نص تنظيمي. كما يجب أيضا أن:

أ- تكون منشآتهم وتجهيزاتهم منظفة ومطهرة مسبقا قبل كل استعمال ؛
ب- يتوفروا على منشآت وتجهيزات مناسبة وذات طاقة استيعابية كافية لاستقبال الحيوانات ؛
ت- يقبلوا فقط الحيوانات المرقمة والقادمة من وحدات للتربية أو مناطق تتوفر على نفس التأهيل، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و 8 من هذا القانون. ولهذا الغرض، وعند قبول الحيوانات، فان المالك أو الحائز يتأكد أو يعمل على التأكد من علامات ترقيم الحيوانات، وكذا الوثائق الصحية أو الوثائق الأخرى المرفقة الخاصة بالأصناف أو الأنواع المعنية.

يجب على تاجر الماشية بالجملة أو مالك المركز، أو الحائز على الحيوانات، تسجيل المعلومات الخاصة بالحيوانات ووحدات التربية المتأتية منها ووجهتها وتنقلها في سجل أو وسيلة معلوماتية مع الحفاظ عليها لمدة لا تقل على 3 سنوات.

تقوم السلطة المختصة بتحيين لائحة التجار بالجملة ومراكز التجمع ووضعها رهن إشارة العموم.

يمكن للسلطة المختصة أن تعلق أو تسحب الاعتماد من التاجر بالجملة أو من مركز التجمع في حالة عدم احترام مقتضيات هذه المادة أو مقتضيات أخرى ملائمة من هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه. يمكن إعادة منح الاعتماد عندما تتأكد السلطة المختصة من أن التاجر بالجملة أو مركز التجمع احترم جميع المقتضيات المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

تتأكد السلطة المختصة من توفر مراكز التجمع، عندما تكون مشتغلة، على تأطير بيطري كاف للقيام بجميع المهام المنوطة بها وتقوم بمراقبات منتظمة للتأكد من احترام المتطلبات الملائمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 11: دون المساس بالمقتضيات الخاصة بوسائل النقل بصفة عامة بالراحة الحيوانية، يجب على أرباب نقل الحيوانات الحية استعمال وسائل نقل مطابقة لقواعد الصحة وحفظها في حالة جيدة وصيانتها وتطهيرها عند الحاجة. و تحدد بواسطة نص تنظيمي:

أ- شروط تصميم هذه الوسائل وتجهيزاتها أخذا بعين الاعتبار لخصوصيات الحيوانات المنقولة والمسار المنجز؛

ب- المقتضيات المتعلقة بتنظيفها وتطهيرها بما في ذلك اعتماد المواد المستعملة لهذا الغرض.

المادة 12 : باستثناء تنقيلات الحيوانات المنجزة من طرف الملاكين في إطار نشاطهم العادي لتربية المواشي، ينبغي على كل مالك لوسيلة نقل مستعملة لنقل حيوانات التربية أو حيوانات الإنتاج التأكد من وضع سجل يحتوي على المعلومات الضرورية لتعقب الحيوانات والاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

يسهر أرباب نقل الحيوانات، منذ مغادرة المستغلة أو مركز التجمع المصدر حتى مكان الوصول، على عدم اختلاط مجموعة الحيوانية أو الحيوانات بحيوانات أخرى ذات وضعية صحية أقل.

وتسهر السلطات المختصة على أن يحترم أرباب نقل الحيوانات المقتضيات المنصوص عليها بهذه المادة وذلك بالرجوع إلى الوثائق المناسبة التي يجب أن ترفق الحيوانات.

تقوم السلطات المختصة بمراقبات مستمرة للتأكد من احترام مقتضيات هذه المادة.

المادة 13: لا يجب عرض مواد تكاثر الحيوانات في السوق إلا التي تم جمعها من تربيات أو من مؤسسات أو من حيوانات ذات وضعية صحية تستوفي المتطلبات الخاصة بالفصيلة المعنية والمحددة بواسطة نص تنظيمي.

ويجب أن لا تصدر هذه المنتوجات من:

- الحيوانات المبعدة في إطار برنامج الاستئصال ضد الأمراض المشار إليها في المادة 4،
- وحدات التربية والمؤسسات أو مناطق خاضعة لتقييدات الشرطة الصحية طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية عندما تكون مطبقة على الحيوانات المعنية أو منتجاتها بسبب الاشتباه أو التأكد من الأمراض المشار إليها في المادة 4 أو بناء على تطبيق الإجراءات الوقائية،
- وحدات لتربية أو مؤسسة التي لا تتوفر على المؤهلات اللازمة عندما تكون منتوجات التكاثر موجهة إلى وحدات للتربية أو مؤسسات موجودة بمناطق حاصلة على هذه المؤهلات طبقا للمادة 5 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بواسطة نص تنظيمي بالنسبة لمنتجات التكاثر:

أ- شروط الإنتاج أو التجميع والمعالجة والتخزين والنقل ؛

ب- شروط وكيفيات اعتماد المؤسسات التي تقوم بجمعها ومعالجتها وتخزينها وإن اقتضى الحال وسائل نقلها؛

ت- الوثائق أو الشواهد الضرورية لنقلها وعرضها في السوق.

الباب 3
تدابير الرفق بالحيوانات

المادة 14: يمنع إساءة معاملة الحيوانات الأليفة و كذا الحيوانات الحية المدجنة أو المأسورة.

يجب على كل حائز لحيوان أن يضعه في ظروف تتماشى مع حاجياته البيولوجية الخاصة بفصيلته.

المادة 15: تحدد بواسطة نصوص تنظيمية التدابير الخاصة لضمان حماية الحيوانات ضد المعاملات السيئة والاستعمالات التعسفية وتفادي تعذيبها ولا سيما عند :

أ)- نقلها؛

ب)- المناولة المتعلقة بمختلف تقنيات التربية والزرب؛

ت)- ذبحها للاستهلاك البشري أو في إطار الشرطة الصحية؛
ث)- استخدامها في التجارب البيولوجية الطبية والعلمية التي يجب حصرها في الحالات الضرورية فقط؛
ج)- حيازتها في حدائق الحيوانات أو في السيرك؛
د)- المتاجرة فيها وعلاجاتها ولاسيما فيما يخص الحيوانات الرفيقة.

يمكن إخضاع مزاولة الأنشطة المنصوص عليها أعلاه عند الحاجة، بواسطة نص تنظيمي، إلى تصريح بالنشاط لدى السلطة المختصة وإلى الحصول على ترخيص خاص لمزاولة هذه المهنة وإلى اعتماد المنشآت والتجهيزات. ويمكن تعليق الرخصة أو الاعتماد أو سحبهما بشكل مؤقت أو دائم عند عدم المطابقة من طرف السلطة المختصة.

المادة 16: يعد البياطرة والتقنيون وحدهم مؤهلون:
- لإجراء القتل الرحيم للحيوانات؛
- لوضع حد لمعاناة الحيوانات عن طريق القتل الرحيم في حالة انعدام طرق أخرى للقيام به. ويمكنهم القيام بذلك إذا رأوا ضرورة في ذلك. ويجب أن يحرروا محضرا للقتل الرحيم.

المادة 17: يكلف الأعوان المذكورون في المادة 78 بعده بالقيام بالتفتيشات والمراقبات والتدخلات المختلفة التي يتطلبها تطبيق تدابير الرفق بالحيوانات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بواسطة نص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة وذلك في الحالات المستعجلة أو عند عدم احترام قوانين الرفق بالحيوان أن:
أ- تأمر بسحب الحيوانات ووضعها في مستودع يعين لهذا الغرض أو توكيلها إلى مؤسسة أو جمعية للرفق بالحيوان ذات المنفعة العامة في انتظار تطبيق الحجز القضائي للحيوان وتسليمه لمؤسسة أو جمعية للرفق بالحيوان ذات المنفعة العامة التي يمكنها أن تأخذه بكل حرية؛
ب- تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تخفيف إلى أقصى حد آلام الحيوانات وخاصة الأمر بذبحها أو الأمر بالقتل الرحيم لها إن اقتضى الحال في عين المكان ؛
ت- منع العرض في السوق لحيوانات التربية أو الإنتاج وكذا منتجاتهما.

الباب 4
التفتيش الصحي البيطري للمنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمواد الحيوانية الثانوية

المادة 18: يعتبر ضروريا التفتيش الصحي البيطري للحيوانات الحية وللمنتجات الغذائية من أصل حيواني بما في ذلك منتجات البحر والمياه العذبة ومزارع الأحياء المائية الموجهة للاستهلاك البشري. يعد ضروريا أيضا تفتيش اللحوم والمواد الحيوانية ومواد حيوانية ثانوية موجهة للتغذية الحيوانية ولصناعة المواد الثانوية الحيوانية.

المادة 19: يجب أن تخضع الحيوانات الحية والمنتجات المشار إليها بالمادة 18 أعلاه قبل ذبحها أو عرضها للبيع لتفتيش صحي بيطري.

تخضع أيضا لتفتيش صحي بيطري، كل الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها :
- حيث تعرض وتباع وتداع وتنقل أو تذبح الحيوانات الحية من أجل الاستهلاك العمومي؛
- حيث تعالج وتناول وتهيأ وتحول وتوضب وتصبر وتخزن وتنقل وتحمل وتعرض للبيع أو تباع المنتجات الغذائية من أصل حيواني ومواد البحر والماء العذب والمواد الحيوانية الثانوية.

المادة 20: يجب أن تخضع الحيوانات الحية والمنتجات المشار إليها بالمادة 18 أعلاه والأماكن المشار إليها في المادة 19 أعلاه إلى :
1. تفتيش صحي للحيوانات الحية وتفتيش بيطري صحي للحيوانات بعد الذبح ؛
2. تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي تم فيها الذبح؛
3. تفتيش مدى صحة وجودة المواد الموجهة للاستهلاك العمومي؛
4. تحديد ورقابة الشروط الصحية التي تم من خلالها مناولة وتهيئ وتخزين وتنقيل وبيع وتصبير هذه المنتجات والمواد.

المادة 21: يتم اللجوء أيضا إلى رصد شروط النظافة والصحة التي تم من خلالها ذبح الحيوانات وتهيئ المنتجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية الثانوية، الموجهة لتغذية الحيوانات وكذا كيفية العمل في ميادين ترويض الحيوانات ومعالجة المواد الحيوانية الثانوية.

المادة 22: يجب أن يخضع كل حيوان يلج إلى المجزرة للعمليات التالية:

- فحص ترقيمه وفقا للنظام الوطني للترقيم والتتبع؛
- الطبع بواسطة رقم تسلسلي للمجزرة من أجل ضمان تتبع اللحوم؛
- تفتيش قبلي للكشف عن حالته الصحية؛
- تفتيش بعدي لكشف ما إذا كانت اللحوم سليمة وقابلة للاستهلاك البشري.

المادة 23: عند نهاية عمليات المراقبة، يشهد على صحة اللحوم عن طريق وضع طوابع على السقيطات أو أجزاء منها بالنسبة للحوم الحمراء أو عن طريق وضع بطاقة تحمل علامة الصحة، بكيفية واضحة، بالنسبة للحوم الأخرى الموضبة وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24: مراعاة لتطبيق مقتضيات خاصة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالتدابير المناسبة من أجل ضمان عدم تعرض الحيوانات الأليفة للأمراض المعدية وإلى الشرطة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية، لا يمكن للحيوانات الموجهة للذبح والخيليات أن تذبح خارج مجزرة معتمدة إلا في الحالات التالية :

1. عندما يجب أن يتم الذبح بطريقة استعجالية بسبب حادثة أو مرض بناء على تعليمات طبيب بيطري مؤهل. في هذه الحالة، يتم التفتيش من حيث الصحة والجودة للحيوان المذبوح في مجزرة معتمدة. يجب أن يحرر البيطري الذي أمر بهذا الذبح الاستعجالي مذكرة إخبارية تقدم خلال ولوج الحيوان المذبوح للمجزرة. تبين المذكرة الحالة الصحية للحيوان والأسباب التي أدت لذبحه بكيفية استعجالية؛
2. عندما يكون الذبح ناتج عن أضحية بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية. في كل الحالات، لا يمكن بيع أو عرض للبيع لحوم وشحوم الحيوانات التي تم ذبحها.

تمنع الذبيحة السرية.

المادة 25: يتمثل التفتيش من حيث الصحة والجودة في المهام التالية:

1. اللجوء إلى التفتيش البيطري من حيث الصحة والجودة للحيوانات الحية وللمنتجات الغذائية من أصل حيواني ولكل المواد الحيوانية الموجهة للتغذية الحيوانية ولصناعة مواد حيوانية ثانوية؛
2. كشف وتقييم الظروف الصحية التي تهيأ فيها المنتجات الغذائية من أصل حيواني وكل المواد الحيوانية الموجهة للتغذية الحيوانية ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية وكذا أنظمة الرقابة الذاتية والتتبع المعمول بها في هذا الشأن في هذه المؤسسات؛
3. اللجوء إلى حجز وسحب المنتجات الغذائية من أصل حيواني الغير القابلة للاستهلاك أو التي تهيأ في مؤسسات غير معتمدة أو لا تحمل علامة الصحة؛
4. معاينة الظروف التي تفقد من خلالها المنتجات الغذائية من أصل حيواني الغير القابلة للتغذية طبيعتها أو تتعرض للتلف.

المادة 26: لإنجاز المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه الموكولة إليهم، يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 78 من هذا القانون أن يلجوا بحرية إلى المؤسسات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 27: عندما يتبين أن مؤسسة تعرض للبيع منتجات غذائية من أصل حيواني موجهة للاستهلاك البشري والحيواني تشكل أو قابلة أن تشكل خطرا على الصحة العمومية أو الصحة الحيوانية، يأمر البياطرة المشار إليهم في المادة 78 أسفله بتطبيق التدابير الوقائية التي تسمح بتلافي هذا الخطر قبل عرضها للاستهلاك أو عند اللزوم، القيام بإتلافها على نفقة ومسئولية حائزيها.

المادة 28: في إطار مهامهم، يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 78 أسفله أن يقوموا بأخذ عينات على الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني من أجل التأكد من أنها لا تشكل ضررا وغير قابلة للاستهلاك.

يجب تحليل العينات من طرف مختبر رسمي تابع للإدارة أو معتمد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. يتحمل المالك أو الحائز نفقة المصاريف الناتجة عن التحليل.

المادة 29: يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 من هذا القانون، عند انتظار نتائج تحليل العينات المأخوذة أو معلومات مكملة ضرورية أو لتتميم أو لتجديد التفتيش الصحي أن:

- يسحبوا ويودعوا الحيوانات أو يمنعوا مؤقتا الذبح؛
- يسحبوا ويودعوا المواد والمنتجات الموجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية.

يجب أن يتحمل المالك أو الحائز نفقة ورعاية الحيوانات والمواد أو المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها أعلاه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز 15 يوما إلا في حالة ترخيص لوكيل الملك، ما عدا إذا تطلبت الأبحاث التحليلية آجالا ممددة.

عندما يتم سحب مواد البحر أو تودع لدى مؤسسة، تؤخذ بعين الاعتبار الإجراءات المحددة بمقتضيات المادة 6-1 من الظهير رقم 1.73.255 بمثابة قانون بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) ينظم الصيد البحري كما هو معدل ومتمم.

المادة 30: يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 78 من هذا القانون والأطباء البياطرة المعتمدين أن يرجئوا ذبح الحيوانات في انتظار معلومات صحية ملائمة لتنفيذ مهامهم شريطة أن يتم الحصول على هذه المعلومات وفقا لأجل معقول، يتناسب واحترام القواعد المتعلقة بسلامة الحيوانات.

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 من هذا القانون والأطباء البياطرة المعتمدين أن يرجئوا أو يمنعوا الذبح عندما يتوفرون على عناصر تسمح لهم استنتاج أن اللحوم غير قابلة للتغذية البشرية أو عند عدم احترام آجال الانتظار أو السحب بالنسبة للأدوية أو المضافات.

يحتفظ حائز الحيوانات المودعة بحق الرعاية ويأخذ كل التدابير المناسبة لضمان سلامتها.

المادة 31: يقرر الطبيب البيطري، رئيس المصلحة البيطرية الإقليمية أو للعمالة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عندما يشكل عمل مؤسسة أو استغلالية ضررا فوريا بالنسبة للصحة العمومية أو الصحة الحيوانية، إغلاق كل أو جزء من المؤسسة أو الاستغلالية ومنع تسويق منتجاتها طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 32: إذا تبين، بعد مغادرته للمؤسسة أو الاستغلالية الأصلية، بأن الحصة من الحيوانات أو المنتجات الغذائية من أصل حيواني تشكل أو قابلة لأن تشكل خطرا على الصحة العمومية أو الحيوانية، يأمر الأعوان المؤهلين والأطباء البياطرة المعتمدين المشار إليهم في المادة 78 من هذا القانون بإيداعها أو تجميعها في واحد أو مجموعة من الأماكن لإنجاز كل الأبحاث الضرورية. يجب أن يخبروا السلطة البيطرية.

يجب أن يخبر كل فاعل ومربي ومنتج ومصنع وناقل ومتجر وموزع اكتسب أو تخلى عن واحد أو مجموعة من العناصر المكونة للكمية أو لديه معرفة بقرار الوديعة أو التجميع، الذي سلم له البضاعة وأولئك الذين تخلى لهم عنها.

يتحمل الحائزون المصاريف الناتجة عن قرار الوديعة أو التجميع، خصوصا مصاريف النقل والتخزين والتحاليل والإتلاف.

الباب 5
التدابير المتعلقة بالأمراض الحيوانية المشتركة بين الإنسان والحيوان وقواعد الشرطة الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية من أصل حيواني الموجهة للاستهلاك البشري

المادة 33: يتم رصد الأمراض الحيوانية المشتركة بين الإنسان والحيوان ومسبباتها والمقاومة المضادة للميكروبات المرتبط بها وجعل بؤر التسممات الغذائية موضوع دراسة وبائية من أجل تمكين السلطة المختصة من جمع المعلومات الضرورية من تقييم الاتجاهات والمصادر.

تحدد السلطة المختصة على أساس هذه المعلومات، تدابير كشف ومراقبة السالمونيلا وعوامل مرضية أخرى الممكن اتخاذها عبر جميع المراحل المهمة من الإنتاج بما فيها الإنتاج الأولي والتحويل والتوزيع بما فيها التغذية الحيوانية وذلك لخفض نسبة ظهور الأمراض والخطر الذي تمثله على الصحة العمومية.

تحدد السلطة المختصة مراحل السلسلة الغذائية التي تطبق عليها تدابير رصد وكشف أو مراقبة الأمراض الحيوانية المشتركة بين الإنسان والحيوان ومسبباتها.

وتحدد بواسطة نص تنظيمي:

أ) الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ومسبباتها التي هي موضوع مقتضيات هذه المادة ؛
ب) تدابير الرصد والكشف أو البرامج الوطنية للمراقبة التي يجب وضعها ؛
ج) متابعة مقاومة مضادات الميكروبات المرتبطة بها ؛
د) تبادل المعلومات بشأن الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ومسبباتها.

يجب على مستغلي قطاع المنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات عندما يقومون بالتحاليل للكشف عن وجود الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ومسبباتها والخاضعة لرصد الكشف أو لبرامج وطنية للمراقبة أن:

أ) يحتفظوا بالنتائج وكذلك كل سلالة ميكروبية مهمة لمدة تحددها السلطة المختصة ؛
ب) إبلاغ النتائج أو إرسال السلالات إلى السلطة المختصة بناء على طلبها.

يجب على المستغلين أو المنظمات الممثلة لهم أن يخضعوا هذه البرامج وكذا كل التعديلات للمصادقة عليها من لدن السلطة المختصة إذا كانوا يريدون جعل برامجهم للمراقبة ضمن برنامج وطني للمراقبة.

المادة 34: يجب أن يتم الحصول على المنتجات الغذائية من أصل حيواني من حيوانات:

أ) غير متأتية من مستغلة أو مؤسسة أو منطقة أو جزء من منطقة خاضع لقيود الشرطة الصحية والتي تخص هذه الحيوانات أو هذه المواد وذلك طبقا للأحكام الواردة في المادة 4 أعلاه ؛
ب) فيما يتعلق باللحوم ومنتجات اللحوم، لم يتم ذبحها داخل مؤسسة كانت موجودة بها في وقت عملية الذبح حيوانات مصابة أو يشتبه في أنها مصابة بالأمراض التي تغطيها الأحكام المشار إليها بالبند أ) أعلاه، أو سقيطاتها أو أجزاء من سقيطاتها كانت موجودة أثناء عملية الذبح أو صيرورة الإنتاج، ما لم يكن قد تم رفع الشك.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على المنتجات الغذائية من أصل حيواني المتأتية من بلدان أجنبية التي تدخل التراب الوطني.

الباب 6
المواد الممنوعة في الإنتاج الحيواني والحدود القصوى لبقايا الملوثات والأدوية البيطرية في المنتجات الغذائية من أصل حيواني وتدابير المراقبة الواجب اتخاذها اتجاه بعض المواد وبقاياها

المادة 35: يمنع العرض في السوق، من أجل إعطائها لكل حيوان يوجه لحمه أو منتجاته إلى الاستهلاك البشري، المواد التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 36: يمنع تقديم المواد المشار إليها في المادة 35 أعلاه لحيوانات التربية أو الإنتاج بما فيها حيوانات تربية الأحياء المائية بأي طريقة كانت وكذا الاحتفاظ بهذه المواد في المستغلات سوى تحت المراقبة الرسمية. كما يمنع العرض للبيع أو للذبح قصد الاستهلاك البشري، حيوانات التربية أو الإنتاج التي تحتويا على هذه المواد أو التي ثبت تواجد هذا النوع من المواد بها.

يحدد بواسطة نص تنظيمي شروط وكيفيات إمكانية تقديم الأدوية البيطرية التي تحتوي على بعض المواد المذكورة أعلاه في حالة ما:

أ- تم إعطاء الجرعات من طرف بيطريين لغرض علاجي تحت مسؤوليتهم الهدف منها تحسين الإنتاج،
ب- كانت هذه العلاجات موضع وصفة طبية مسلمة من طرف الطبيب البيطري وتسجيل المواد التي تم وصفها.

يجب أن تستوفي شروط استيراد وتسويق وحيازة واستعمال المواد المعنية في هذه المادة، للشروط المحددة بالقانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

المادة 37: تسهر السلطة المختصة على احترام مقتضيات المادتين 35 و36 المذكورتين أعلاه عن طريق المراقبة الرسمية وبدون سابق إشعار قصد معاينة:

أ) حيازة أو تواجد المواد الممنوعة المحتمل توجيهها لإعطائها لحيوانات الإنتاج قصد تسمينها أو الزيادة في إنتاجها؛
ب) العلاج الغير القانوني للحيوانات؛
ج) عدم احترام مدة الانتظار المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛
د) عدم احترام التعليمات المنصوص عليها في المادة 36 اعلاه لاستعمال بعض المواد أو المنتجات.

المادة 38: طبقا لمقتضيات المادة 41 بعده، يعتبر أعوان السلطة المختصة مؤهلون للبحث عن المواد المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه وعن بقايا هذه المواد في الحيوانات الحية وإفرازاتها والسوائل البيولوجية وكذا في أنسجة ومنتجات الحيوانات وتغذية الحيوانات وفي مياه شرب الحيوانات وفي كل محال التربية والاعتناء بالحيوانات.

ويتم هذا البحث طبقا للمقتضيات التي يتم تحديدها بنص تنظيمي.

حين تسفر المراقبة عن:

أ- تواجد مواد أو منتجات يمنع استعمالها أو حيازتها أو تواجد بقايا لمواد ناتجة عن استعمال غير قانوني، توضع هذه المواد أو المنتجات تحت الحجز، كما توضع الحيوانات التي من المحتمل تم علاجها أو لحومها تحت المراقبة الرسمية إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة؛

ب- علاج غير قانوني للحيوانات أو عدم احترام مدة الانتظار، يخول للسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يتم تحديدها بنص تنظيمي حسب خطورة المخالفة التي تم إثباتها.

المادة 39: دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في نصوص قانونية أخرى، في حالة ثبوت حيازة أو استعمال أو تصنيع مواد أو منتجات غير مرخصة في مؤسسة ما، يتم تعليق الرخص أو الاعتمادات الرسمية التي تستفيد منها هذه المؤسسة وذلك خلال فترة يتم فيها إخضاعها للمراقبة. يتم السحب النهائي للرخص أو الاعتمادات في حالة إعادة نفس المخالفة.

المادة 40: دون الإخلال بالعقوبات المهنية أو الجنائية، يعتبر الحصول أو طلب مساعدات أو إعانات أمرا مستبعدا لمدة اثنتي عشر شهرا لكل شخص:

أ- أصبح مسؤولا بمنح أو إعطاء مادة أو منتوج ممنوع أو إعطاء مادة أو منتوج مسموح لأهداف أخرى الغير المنصوص إليها في القوانين الجاري بها العمل؛

ب- امتنع عن التعاون مع السلطة المختصة أو زاول جميع نوع المنع أثناء عملية التفتيش وأخذ العينات اللازمة الضرورية لتطبيق المخططات الوطنية لمراقبة البقايا وكذلك أثناء عملية التحري أو المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛

ت- ساهم على إخفاء الاستعمال الغير القانوني للمواد الممنوعة.

المادة 41: للمحافظة على سلامة المنتجات الغذائية من أصل حيواني، من الضروري وضع تدابير المراقبة المتعلقة بالبحث على المواد والبقايا المنتمية إلى المجموعات التالية:

أ- المواد الغير المرخص لها المشار إليها بالمادة 35 أعلاه، وكذا المواد مسهلة الابتناء ؛

ب- الأدوية البيطرية، بما فيها المواد الغير المسجلة والتي يمكن استعمالها لأهداف بيطرية ؛

ت- الملوثات.

يجب أن لا تفوق البقايا والمواد المذكورة أعلاه الحدود المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تقوم السلطة المختصة طبقا لمخطط الرصد المعد من طرفها برصد سلسلة إنتاج الحيوانات والمنتجات الأولية من أصل حيواني بهدف البحث عن البقايا والمواد المشار إليها أعلاه في الحيوانات الحية وبرازها وسوائلها البيولوجية وكذا الأنسجة والمنتجات الحيوانية وتغذية الحيوانات ومياه الشرب.

دون الإخلال بقواعد أكثر خصوصية المطبقة في مجال مراقبة تغذية الحيوانات، تتكلف السلطة المختصة بتنسيق تنفيذ الأبحاث المنصوص عليها بهذه المادة والتي أنجزت على الصعيد الوطني.

المادة 42: يجب على كل مستغل يعرض في السوق حيوانات التربية أو الإنتاج وكذا كل شخص مادي أو معنوي يقوم بتسويق هذه الحيوانات، أن يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على المواد المذكورة بالمادة 41 أعلاه.

المادة 43: يجب على الملاكين أو المسئولين عن مؤسسات التحويل الأولي للمنتجات الأولية من أصل حيواني اتخاذ، ولا سيما بواسطة نظام المراقبة الذاتية، كل إجراء ضروري بهدف :

أ) قبول، سواء خلال التسليم المباشر أو عبر الوسيط، سوى الحيوانات التي يستطيع المنتج ضمان احترام مهل الانتظار؛

ب)التأكد من كون حيوانات التربية أو الإنتاج أو منتجاتها التي تم ولوجها إلى المؤسسة، لا تحتوي على بقايا تتعدى المستويات الأعلى المسموح بها، ولا أي أثر للمواد أو للمنتجات الممنوعة.

المادة 44: لا يمكن للمنتجين أو المسؤولين المشار اليهم في المادة 42 أعلاه عرض في السوق إلا الحيوانات التي لم يعط لها مواد أو منتجات غير مرخص لها أو الحيوانات التي لم تكن موضوع علاج غير قانوني طبقا لهذا القانون، وتم احترام مدة الانتظار بالنسبة للمنتجات أو المواد المرخصة عند تقديمها لهذه الحيوانات.

المادة 45: لا يعرض المنتجون أو المسئولون المذكورون في المادة 43 أعلاه في السوق إلا المنتجات المتأتية من الحيوانات المذكورة في المادة 44 أعلاه.

في حالة تقديم حيوان إلى مؤسسة تحويل أولي من طرف شخص مادي أو معنوي غير المنتج، تطبق عليه مقتضيات المادة 43 أعلاه.

المادة 46: تمدد مهام ومسؤولية البياطرة المكلفين بتتبع وحدات التربية إلى مراقبة ظروف التربية والعلاج المشار إليها في المواد 41 إلى 45.

يجب على المربين والبياطرة تزويد السلطات المختصة وخاصة الطبيب البيطري الرسمي بالمجزرة بجميع المعلومات الخاصة باحترام مقتضيات المواد 41 إلى 45.

المادة 47: يعين مختبر وطني مرجعي حسب نوع المتبقيات أو مجموعة من المتبقيات طبقا لمقتضيات المادة 60 بعده. وتقوم هذه المختبرات بتقديم العون للسلطة المختصة لتنظيم مخطط مراقبة المتبقيات.

تتأكد السلطة المختصة من احترام القواعد والمعايير الموضوعة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 62 بعده. يمكنها القيام بأخذ عينات وبتحاليل أخرى من أجل الكشف عن متبقيات أخرى في إطار تقييم المخاطر.

المادة 48: تؤدي كل نتيجة تبين تجاوز الحد الأقصى للمتبقيات إلى سحب السقيطات أو المنتجات الغذائية من أصل حيواني المعنية من الاستهلاك البشري.

المادة 49: تضع السلطة المختصة التدابير الواجب اتخاذها في حالة إيجابية النتائج التحليلية أو في حالة ثبوت عملية علاج غير قانوني وكذا فيما يخص إسناد كلفة التحقيقات والمراقبات والتحليلات وإذا دعت الضرورة إلى ذلك إتلاف الحيوانات.

الباب 7
الإجراءات في ما يخص المنتجات الثانوية الحيوانية

المادة 50: بسبب الأخطار الكبيرة التي قد يمكن أن تسببها بعض المنتجات الثانوية الحيوانية لصحة الإنسان أو الحيوان، يجب أن تطبق عليها شروط خاصة وعلى بعض مشتقاتها ولا سيما فيما يتعلق بالشروط الصحية والصحة الحيوانية المطبقة على:

أ)- جمعها ونقلها وتخزينها ومناولتها وتحويلها واستعمالها أو التخلص منها؛
ب)- عرضها في السوق، وفي بعض الحالات الخاصة، عند استيرادها أو تصديرها أو عبورها.

المادة 51: تحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات ترتيب المنتجات الحيوانية الثانوية حسب أخطارها لصحة الإنسان أو الحيوان وحسب مصدرها واستعمالها ووجهتها وكذلك الشروط الخاصة المطبقة في البندين أ) و ب) من المادة 50 أعلاه.

المادة 52: يمنع وضع أو دفن الجثث أو النفايات المتأتية من وحدات التربية أو المستغلات أو المجازر أو من مراكز التقطيع ومؤسسات معالجة المنتجات الحيوانية وتغذية الحيوانات والمنتجات الثانوية الحيوانية خارج المحلات المرخصة لهذا الغرض من طرف الإدارة.

المادة 53: تخضع المؤسسات التي تجمع أو تخزن أو تحول أو تثمن أو تسوق أو تعرض في السوق أو تصدر أو تتخلص من المنتجات الثانوية الحيوانية للاعتماد الصحي من طرف السلطة المختصة. ولهذا، يجب على المهنيين وضع وتطبيق ومسك إجراء أو عدة إجراءات دائمة على أساس مبدأ نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP).

يجب على كل مستغل للمؤسسة المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر إبلاغ السلطة المختصة عن نشاطها في احترام لشروطها من أجل الحصول على الاعتماد الصحي لهذه المؤسسة. كما يسهر المستغل كذلك على أن تتوفر السلطة المختصة وبصفة مستمرة على معطيات محينة حول المؤسسات المكلف بها بما في ذلك الإخبار عن كل التغيرات الملموسة لأنشطتها وعن كل إغلاق لمؤسسة موجودة.

يجب على كل مستغلي المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة عدم مزاولة أي نشاط بدون اعتماد صحي.

يجب أن يتعاون مستغلو هذه المؤسسات مع السلطة المختصة وخاصة التوقف عن مزاولة نشاطهم عند تعليق أو سحب الاعتماد الصحي.

تضع السلطة المختصة سجلا أو سجلات للمؤسسات مع منحها رقما للاعتماد.

يتم تحديد كيفيات منح الاعتماد الصحي وسحبه بنص تنظيمي.

الباب 8
التغذية الحيوانية

المادة 54: لا يجب أن تعرض للبيع من طرف مستغلي قطاع التغذية الحيوانية إلا مضافات أو خلائط مسبقة أو أغذية أو كل مواد موجهة للحيوانات، مصنعة في مؤسسة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 55: تمنع في تغذية وصنع أعلاف المواشي المرباة، البروتينات والأملاح من أصل حيواني، باستثناء المواد المحددة بنص تنظيمي.

تمنع أيضا في تغذية وصنع أعلاف المواشي المرباة، زيوت المجترات والمحولة أو لا، غير تلك المحددة لانحتها بنص تنظيمي.

لا يمكن للمؤسسات المهيأة لأعلاف الحيوانات، بما فيها أعلاف الحيوانات الأليفة التي تستعمل البروتينات والأملاح من أصل حيواني وزيوت المجترات غير تلك المرخص لها بمقتضى هذه المادة، تهيئ أعلاف لحيوانات التربية.

الباب 9
تدابير المراقبة والإشهاد المتعلق بالمؤسسات
و تدابير في حالة الإخلال

المادة 56: تخضع جل الأماكن العمومية أو الخاصة وملحقاتها إلى المراقبة الرسمية من لدن السلطة المختصة للتأكد من احترامها للمتطلبات التي تطبق عليها المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 57: تقوم السلطة المختصة بمراقبات رسمية منتظمة حسب الخطر وبوتيرة مناسبة من أجل الوصول إلى الأهداف التي يبتغيها هذا القانون. ولهذا الغرض تضع السلطة المختصة إجراءات موثقة.

تقوم السلطة المختصة بالمراقبات الرسمية خلال كل مراحل :

أ- إنتاج وتسويق الحيوانات الحية ومواد التناسل الحيواني؛
ب- إنتاج وتحويل وتوزيع المنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمنتجات الحيوانية الثانوية.

يقوم أعوان السلطة المختصة أثناء المراقبات الرسمية، بكل المراقبات والتفتيشات والتدقيقات وأخذ العينات والإختبارات أو الكشوفات التي يرونها ضرورية طبقا لمقتضيات المادة 80 أسفله والمعلومات والتعليمات المقدمة من طرف السلطة المختصة.

تتم المراقبات الرسمية دون إخبار مسبق باستثناء التدقيقات.

تنجز المراقبات الرسمية للحيوانات وللمنتجات بنفس العناية سواء كانت موجهة للتصدير أو لعرضها بالسوق عبر التراب الوطني.

تضع السلطة المختصة الإجراءات الضرورية لتطبيق هذه المادة و يمكن لها أن تضع إجراءات تأمين الجودة بهدف التأكد من فعالية المراقبات.

المادة 58: يجب على المستغلين الخضوع لكل تفتيش يجري طبقا لهذا القانون ومساعدة موظفي السلطة المختصة للقيام بمهماتهم.

المادة 59: تقوم السلطة المختصة بوضع الإجراءات الضرورية لتحرير تقارير عن المراقبات الرسمية التي قامت بها وتعطي للمستغل المعني بالأمر نسخة من هذه التقارير في حالة عدم احترام القانون.

المادة 60: يتم تعيين مختبرات مرجعية على الصعيد الوطني لتقدم للسلطة المختصة مساعدة علمية وتقنية على أعلى مستوى في مجالات الصحة الحيوانية وسلامة المنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمنتجات الحيوانية الثانوية. تعمل هذه المختبرات حسب مساطر وتستعمل طرق للتحاليل مصادق عليها طبقا للمعايير الدولية.

تشمل أنشطة المختبرات المرجعية كل المجالات المتعلقة بالصحة الحيوانية والمنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والأدوية البيطرية وخصوصا تلك التي تتطلب نتائج تحليلية وتشخيصية دقيقة.

تعتبر هذه المختبرات مسؤولة عن توحيد معايير وطرق التشخيص بالإضافة إلى استعمال الكواشف. ولهذا الغرض:

أ) يمكن أن تمنح مختبرات التشخيص والتحليل كواشف التشخيص؛
ب) تراقب جودة كواشف التشخيص المستعملة؛
ت) تنظم دوريا اختبارات المقارنة؛
ث) تحتفظ بعينات من الجراثيم المعزولة المسببة للمرض؛
ج) تسهر على إثبات النتائج الإيجابية المحصل عليها في مختبرات التشخيص؛
ح) تضمن تطوير والمصادقة على المناهج؛
خ) تضمن اليقظة التقنية في المجال التحليلي المعني؛
د) تقدم المساعدة التقنية والتكوين للمختبرات الأخرى.

يتم بواسطة نص تنظيمي تحديد قائمة المختبرات المرجعية المعينة على الصعيد الوطني ومساطر أخذ العينات وطرق التحليل وتفسير النتائج.

المادة 61: ترفق الحيوانات الحية والمنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية بشواهد صحية، في جميع الحالات التي تلزمها النصوص التنظيمية، تثبت التطبيق المستوفي لتعليمات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويجب أن توقع هذه الشواهد من طرف أعوان مؤهلة من طرف السلطة المختصة طبقا لمقتضيات المواد 81 حتى 83 أسفله.

يجب على السلطة المختصة أن تكون قادرة على الربط بين الشواهد والعون المكلف بالإشهاد وتسهر على الحفاظ على نسخة من جميع الشواهد الممنوحة خلال مدة تحدد بواسطة نص تنظيمي.

المادة 62: يمكن الترخيص بتدقيقات وتفتيشات بالتراب الوطني بناء على طلب من دول أجنبية أو من منظمات دولية مختصة تتعلق بمجال أو عدة مجالات تدخل في اختصاصات هذا القانون. تنظم هذه التدقيقات والتفتيشات بتعاون مع السلطة المختصة.

و لهذا الغرض، تقوم السلطة المختصة :
أ) بمنح المساعدة الضرورية وكل الوثائق وكل الوسائل التقنية الأخرى المطلوبة من طرف الخبراء المكلفين بالتدقيق والتفتيشات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه؛
ب) السهر على تمكين الخبراء من ولوج كل المنشآت أو جزء من المنشآت وعلى كل المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم. ولا يمكن الولوج إلى المعلومات المخزنة بالأنظمة المعلوماتية إلى بعد ترخيص تحت مراقبة السلطة المختصة.

المادة 63: يمكن أن يقوم خبراء معينين من طرف السلطة المختصة بمراقبات رسمية في البلدان الخارجية وذلك للتأكد من معادلة تشريعات وأنظمة هذه البلدان مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية والصحة الحيوانية وإن اقتضى الحال الراحة الحيوانية.

المادة 64: إذا أثبتت السلطة المختصة، خلال المراقبات الرسمية المنجزة على الحيوانات الحية ومواد تكاثر الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية، تقصير في تطبيق المقتضيات المقننة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تتخذ كل التدابير الضرورية لكي يقوم المستغل بتصحيح هذه الوضعية. وتأخذ السلطة المختصة بعين الاعتبار عند تحديدها للتدابير التي يجب اتخاذها، نوعية التقصير والسوابق لهذا المستغل التي لها علاقة بالموضوع.

تشمل التدابير المتخذة بالنسبة للحيوانات والمواد المشار إليها بالفقرة أعلاه من طرف السلطة المختصة، وإن اقتضى الحال، الأحكام التالية:

أ) فرض احترام التعليمات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والإجراءات الصحية الخاصة وكل تدابير أخرى ضرورية لضمان سلامتهم؛
ب) تحديد أو منع تنقلها الحر عبر التراب الوطني أو استيرادها أو تصديرها؛
ت) جعلها تحت المراقبة الرسمية وتحت مسؤولية المستغل في انتظار اتخاذ القرار بالنسبة للوجهة؛
ث) تتبع توزيعها وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، الأمر بإرجاعها أو سحبها و/أو تدميرها؛
ج) الترخيص لاستعمالها لأغراض غير التي كانت موجهة إليه مسبقا؛
ح) تعليق الأنشطة أو غلق جزء أو كل المقاولة المعنية لمدة مناسبة؛
خ) تعليق أو سحب الاعتماد من المؤسسات المعنية؛
د) اتخاذ كل التدابير الضرورية المتعلقة بالحصة القادمة من بلدان خارجية ؛
ذ) اتخاذ تدابير أخرى مناسبة من طرف السلطة المختصة.

ترسل السلطة المختصة إلى المستغل المعني أو من ينوب عنه تبليغ كتابي بقرارها المتعلق بالتدابير المتخذة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة وكل التعليلات المتعلقة بالقرار.

إن اقتضى الحال، تخبر السلطة المختصة أيضا السلطة المختصة للبلد المصدر.

يتحمل المستغل المسئول عن الحيوانات الحية أو المنتجات الغذائية من أصل حيواني أو تغذية الحيوانات أو المواد الثانوية الحيوانية، كل النفقات المترتبة على تطبيق هذه المادة.

المادة 65: إذا ثبت خلال المراقبات المشار إليها بالمادة 57 أعلاه :

أ) وجود عوامل مسئولة عن الأمراض المشار إليها بالمادة 4، البند 1) من هذا القانون أو مرض آخر موطني أو مرض متنقل بين الحيوان والإنسان أو كل مسبب قادر على أن يشكل خطرا كبيرا بالنسبة للحيوانات أو الإنسان؛ أو
ب)بان الحيوانات الحية أو المنتجات الغذائية من أصل حيواني أو تغذية الحيوانات أو المواد الثانوية الحيوانية القادمة من منطقة فيها عدوى مرض موطني المنصوص عليها بالمادة 4، البند 1) من هذا القانون؛

تأمر السلطة المختصة بعزل الحيوان أو مجموعة من الحيوانات وقتلهم أو تدميرهم وأيضا بالعلاج المناسب أو بتدمير المواد المسؤولة.

يتحمل المسئول عن الحيوانات والمنتجات المصاريف الناجمة عن هذه التدابير تبعا لإثباتات الفقرة الأولى أعلاه البند (ب).

تضع السلطة المختصة برامج التدخل التي توضح الإجراءات التي يجب على الأعوان إتباعها عند الإستعجال والسلطات الإدارية الواجب تدخلها والسلطات والمسئوليات والطرق والإجراءات المتبعة لتبادل المعلومات بين الفاعلين المعنيين.

الباب 10
التدابير التي يجب مراعاتها عند إدخال الحيوانات الحية والمواد المستخدمة لتكاثر الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد الحيوانية الموجهة لتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية.

المادة 66: يجب أن تستوفي الحيوانات الحية والمواد المستخدمة لتكاثر الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية الوالجة إلى التراب الوطني، للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و يشترط قبل إدخالها إلى التراب الوطني :
أ) أن تستوفي للشروط التي يجب أن تكون على الأقل معادلة لتلك المطبقة داخل التراب الوطني؛ و
ب) أن تكون قادمة من مناطق أو أجزاء منها، أو مؤسسات محددة لائحتها من لدن السلطة المختصة؛ و
ت) أن تكون مرفقة بالوثائق الصحية المسلمة من لدن السلطات المختصة بالبلد المصدر تساعد على إثبات الشروط المذكورة في البند أ).

المادة 67: في حالة إذا كانت الحيوانات المشار إليها بالمادة 66 أعلاه تمثل أو قادرة على أن تمثل خطرا على الصحة الحيوانية أو البشرية، تقرر السلطة المختصة و بدون مهلة وحسب خطورة الوضعية، إجراءات تحديد أو منع الاستيراد.

يجب الأخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذه المادة، الوضعية الصحية للبلد المرخص له وكيفية تطبيق وتفعيل المعايير الدولية المتعلقة بهذه الوضعية.

المادة 68: لا يمكن لأي من الحيوانات والمنتجات المشار إليها في المادة 66 أعلاه أن تلج التراب الوطني دون أن تخضع، على نفقة المستورد، إلى مراقبة بيطرية من طرف السلطة المختصة داخل مركز الحدود المنصوص عليه ضمن لائحة ستحدد بواسطة نص تنظيمي. ستحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات هذه المراقبة.

لا تسمح السلطات الجمركية بإدخال حيوانات ومنتجات إلى التراب الوطني إلا طبقا للتعليمات المنصوص عليها في شهادة مسلمة من طرف السلطة البيطرية على إثر هذه المراقبة.

ستحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات مراقبة الحيوانات والمواد الغير الموجهة للاستيراد إلى التراب الوطني المشار إليها في المادة 66 أعلاه وخاصة ما يتعلق بالعبور ونقل المنتجات من باخرة إلى أخرى.

تتعرض الحيوانات والمنتجات، المشار إليها في المادة 66 أعلاه التي أدخلت إلى التراب الوطني دون أن تخضع للمراقبة البيطرية، للمصادرة والحجز والقتل أو للإتلاف تحت نفقة الشخص الحائز.

المادة 69: يخول للسلطة المختصة، عند حالة الاشتباه في عدم احترام التعليمات المحددة في المواد 66 حتى 68، أو في إطار المراقبة الدائمة التي تراها ضرورية لوضعها، القيام بجميع التحريات التي تراها ملائمة لإثبات أو نفي هذا الاشتباه أو تأكيد هذه المراقبة. ولهذا الغرض يمكنها أن تأمر بما يلي تحت نفقة الشخص الحائز :

أ) الحجر البيطري للحيوانات وإمكانية قتلها أو إتلافها أو إرجاعها إلى البلد المصدر؛
ب) إيداع المنتجات واحتمال حجزها وإتلافها وتحويلها واستعمالها لأغراض أخرى أو إرجاعها إلى البلد المصدر.

تحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات تنفيذ عزل الحيوانات.

تتأكد السلطة المختصة بشراكة مع مصالح المراقبة الأخرى من التنفيذ الصحيح لتعليماتها.

المادة 70: تحدد تدابير خاصة بنص تنظيمي من اجل تكييف مقتضيات المواد 66 إلى 69 أعلاه بالنسبة :
1- للحيوانات المصاحبة للمسافرين إذا كان عددها يساوي أو يقل عن 5 حيوانات من الفصيلة المعنية؛
2- للمنتجات التي:
أ) لا تكون متأتية من مناطق أو جزء من مناطق التي يمنع منها الاستيراد :
* توجد في أمتعة المسافرين من اجل استهلاكهم الخاص؛
* موضوع كميات قليلة مرسلة دون هدف تجاري إلى أشخاص معينين،

ب) ترسل كعينات موجهة لمعارض ودراسات خاصة أو تحاليل وذلك في حدود عدم توجيه هذه المواد للاستهلاك البشري ويتم إتلافها أو إرجاعها إلى البلد المصدر بعد استعمالها؛
ت) من اجل تموين المسافرين والعاملين بوسائل النقل الدولية شريطة أن لا تكون موجهة للدخول إلى التراب الوطني. في هذه الحالة تعرض للإتلاف عن طريق الحرق؛
ث) التغذية المصاحبة للحيوانات خلال سفرها في حدود الكميات الضرورية.

المادة 71: تعمل السلطات المختصة بتنسيق مع مصالح المراقبة الأخرى بمراكز الحدود لضمان خضوع كل الحيوانات والمنتجات المشار إليها في المادة 66 أعلاه للمراقبة المذكورة في هذا الفصل. ولهذا الغرض تقوم هذه المصالح بتبادل كل المعلومات الضرورية التي تتعلق بإدخال هذه الحيوانات والمنتجات.

الباب 11
التدابير المتخذة عند تصدير الحيوانات الحية والمواد المستخدمة لتكاثر الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد الموجهة لتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية

المادة 72: يجب على الحيوانات الحية والمواد المستخدمة لتكاثر الحيوانات والمنتجات الغذائية من أصل حيواني والمواد الموجهة لتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية المصدرة من التراب الوطني إلى بلد أجنبي أن تستوفي الشروط المطبقة على الصعيد الوطني.

و لكنه، في حالة وجود شروط أخرى للبلد المستورد أو اتفاقية ثنائية سارية المفعول مع هذا البلد المستورد، يجب على الحيوانات الحية والمواد المذكورة في الفقرة أعلاه أن يحترم فيها الشروط المعنية من أجل تصديرها.

يحضر تصدير من التراب الوطني الحيوانات الحية والمواد المذكورة في الفقرة أعلاه الخطيرة أو التي تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان. ويجب إتلافها أو معالجتها تحت مراقبة السلطة المختصة.

يحترم أعوان السلطة المختصة المؤهلة للتوقيع على الشواهد والوثائق المطلوبة من طرف البلد المستورد، المقتضيات المنصوص عليها في هذا المجال للإشهاد على الصعيد الوطني وخاصة تلك المشار إليها بالمواد 81 حتى 83 من هذا القانون.

تحدد بواسطة نصوص تنظيمية المساطر التي يجب وضعها الواجب إتباعها للمراقبة والإشهاد.

الباب 12
تمويل التدابير الصحية

المادة 73: في إطار التدابير للوقاية والاستئصال المشار إليها في هذا القانون، يمنح تعويض للملاكين، عن الخسائر الاقتصادية الناجمة، الذين ذبحت أو قتلت حيواناتهم أو عن إتلاف موادهم، بأمر من المصلحة البيطرية طبقا للتدابير المتعلقة بالشرطة الصحية البيطرية المطلوبة، بما في ذلك تغذية الحيوانات وكذا المعدات أو التجهيزات التي يتعذر إخضاعها للتطهير.

المادة 74: تحدث لجنة خبراء لتحديد التعويض المشار إليه أعلاه. وتحدد بواسطة نص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكذا كيفية سيرها.

المادة 75: لا يمنح أي تعويض للملاكين في حالة عدم احترام التدابير الصحية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له و كذا كل التدابير والإجراءات الموضوعة من طرف السلطات البيطرية المختصة.

تحدد قيمة هذا التعويض وكذا شروط وكيفيات منحه بنص تنظيمي.

الباب 13
مقتضيات مختلفة

المادة 76: لضمان التنفيذ الفعلي لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تضع السلطة المختصة برنامجا وطنيا للمراقبة المتعدد السنوات متكامل والذي تحيينه بشكل منتظم تماشيا مع التحولات التي وقعت.

يحدد بواسطة نص تنظيمي :

أ) محتوى البرنامج الوطني المتعدد السنوات ولا سيما ما يتعلق بالمعلومات العامة التي تخص هيكلة وتنظيم أنظمة مراقبة المنتجات من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمنتجات الثانوية الحيوانية ومراقبة الصحة الحيوانية والراحة الحيوانية؛

ب) التوجهات المديرية التي تسبق وضع المخطط وكذلك نموذج التقرير السنوي الضروري لتقديم النتائج.

الباب 14
تنظيم السلطة المختصة

المادة 77: من اجل تطبيق هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تعتبر السلطة المركزية البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "السلطة المختصة".

المادة 78: يعد الأعوان المؤهلون للقيام بمهام السلطة المختصة التي يحددها هذا القانون هم:

أ) البياطرة المفتشون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

ب) البياطرة التابعون لمختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، ضمن حدود الصلاحيات التي تمنحها لهم السلطة المختصة طبقا للمادة 2 من القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

ت) البياطرة الخواص المنتدبون من طرف السلطة المختصة للقيام بمهام مراقبة المنتجات من أصل حيواني وتغذية الحيوانات والمواد الثانوية الحيوانية ؛

ث) البياطرة الخواص المنتدبون من طرف السلطة المختصة للقيام ببعض المهام المتعلقة بالصحة الحيوانية طبقا لمقتضيات القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

ج) التقنيون المعينون من طرف السلطة المختصة.

المادة 79: تسهر السلطة المختصة على:

أ) فعالية وجدوى المراقبة ؛
ب) أن يكون الأعوان الذين يقومون بالمراقبة أحرارا من كل تضارب بين المصالح ؛
ت) التوفر على عدد من الأعوان المؤهلين وذوي الخبرة وبعدد كاف للقيام بعمليات التفتيش المتطلبة في هذا القانون ؛
ث) التوفر على أو ولوج مختبرات ذات القدرة الكافية للقيام بالتشخيصات والاختبارات وكذلك الموظفين المؤهلين للقدرة في إطار المراقبة على تنفيذ المهام والقيام بالتزاماتهم بفعالية وواقعية ؛
ج) التوفر على منشآت ومعدات مناسبة والتي تتم صيانتها على النحو الصحيح التي تساعد الأعوان على القيام بمهام المراقبة بفعالية وواقعية ؛
ح) التوفر على أعوان لهم كفاءات قانونية ضرورية للقيام بعمليات المراقبة المتطلبة واتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
خ) التوفر على مخططات التدخل والقدرة على القيام بتنفيذ هذه المخططات بها في حالة الاستعجال.

في حالة ما إذا كانت هناك سلطات أخرى غير السلطة المختصة المعينة في المادة 77 أعلاه، معنية بالقيام ببعض مهام المراقبة، وخاصة على الصعيد المحلي، فيجب على السلطة المختصة المعينة بهذه المادة أن تقوم بمهمة تنسيق فعال وواقعي بين مختلف هذه السلطات.

تضمن السلطة المؤهلة نزاهة وجودة وتناسق المراقبات على جميع المستويات. ويجب احترام مقتضيات المادة 80 المشار إليها أعلاه كليا من طرف جميع السلط المختصة للقيام بمهام المراقبات الرسمية.

عندما تكون ضمن السلطة المختصة عدة وحدات إدارية مؤهلة لممارسة المراقبات الرسمية، يجب ضمان التنسيق والتعاون الفعلي والفعال بين مختلف هذه الوحدات.

تسهر السلطة المؤهلة على القيام بمهامها بأعلى مستوى من الشفافية والسرية التامة.

تقوم السلطة المؤهلة أو يمكنها القيام بتدقيقات داخلية وتتخذ التدابير اللازمة على ضوء نتائج التدقيق بهدف التأكد من تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون. يقام تحليل محايد لهذه التدقيقات ويعمل بمحتواهم بكل شفافية.

المادة 80: يخول للأعوان المشار إليهم في المادة 78 أعلاه القيام بما يلي أثناء القيام بمهامهم :

أ) كشف النواقص والأمر بتدابير تصحيحية أو احترازية الواجبة طبقا للمادتين 64 و 65 أعلاه ؛
ب) البحث وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر إذا كانوا محلفين لهذا الغرض.

يلج الأعوان إلى المحال والتجهيزات وكذلك الملفات المتعلقة باستغلاليات قطاع المنتجات الغذائية من أصل حيواني وقطاع تغذية الحيوانات والمنتجات الثانوية الحيوانية :

أ) في اليوم وفي الليل في الأراضي والمحلات التي ؛
- تعرض فيها الحيوانات الحية للبيع أو تحجز فيها قصد بيعها؛
- تنتج وتحول وتخزن وتوزع فيها المنتجات الغذائية من أصل حيواني والتغذية الحيوانية والمنتجات الثانوية الحيوانية،

ب) في اليوم وفي الليل في الشاحنات ذات الاستعمال المهني التي تنقل فيها الحيوانات الحية أو المنتجات الغذائية من اصل حيواني أو تغذية الحيوانات أو المنتجات الثانوية الحيوانية؛
ت) من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء في جميع الأماكن التي توجد بها حيوانات أو خارج هذه الأوقات عندما يكون الدخول للعموم مرخصا به أو عندما يكون نشاط في طور الإنجاز مع استثناء المحلات الخاصة بالسكن.

يخول للأعوان المشار إليهم في المادة 78 البند أ) صفة ضابط الشرطة القضائية.

أثناء دورات المراقبة، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 اصطحاب القوات العمومية التي يجب أن تمدهم يد المساعدة عند الضرورة أو أي عون مؤهل ولاسيما لأجل مراقبة الملفات.

المادة 81: تعين السلطة المختصة الأعوان المسئولين بالإشهاد وتسهر على التأكد من أن هؤلاء الأعوان :
أ) لهم المعرفة الكافية بتعليمات هذا القانون وبالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأنهم على علم بشكل عام بالقواعد التي يجب إتباعها لوضع ومنح الشواهد وكذلك على نوعية أهمية التحريات والمراقبات وأخذ العينات أو التجارب أو الاختبارات التي يجب القيام بها قبل الإشهاد؛
ب) لهم معرفة كافية بأهمية كل شهادة التي يوقعونها وخاصة سهرهم على أن يتم ملؤها بلغة يفهمها العون المكلف بالإشهاد.

وتضع السلطة المختصة وتقوم بالمراقبات الضرورية للحيلولة دون منح شواهد مزورة أو شواهد يمكن أن تضلل أو الإصدار أو الاستعمال المزور للشواهد.

المادة 82: يجب على الأعوان المكلفون بالإشهاد أن:

أ) لا يملكوا أية مصلحة تجارية مباشرة في الحيوانات أو المنتجات موضوع الإشهاد أو مع المستغلات أو المؤسسات المتأتية منها هذه الحيوانات أو المنتجات؛

ب) لا يشهدوا على أفعال لا علم لهم بها شخصيا أو ليس باستطاعتهم التحقق منها ؛

ت) لا يقوموا بالإمضاء على شهادات بيضاء أو غير كاملة، أو الإمضاء على شهادات تهم حيوانات أو منتجات التي لم يفتشوها أو التي لم تعد تحت مسؤوليتهم ؛

ث) الإمضاء على شهادة اعتمادا على شهادة أخرى حينما لم تكن بحوزتهم الوثيقة المعنية قبل الإمضاء.

المادة 83: دون الإخلال باحتمال متابعات عقوبات جنائية، تقوم السلطة المختصة بالتحريات أو المراقبات وباتخاذ التدابر المناسبة من أجل معاقبة أية حالة من الإشهاد المزور أو المغشوش المرفوعة إليها. يمكن أن تشمل هذه التدابير وقف المؤقت لتخويل العون بالإشهاد طيلة مدة التحريات.

وإذا تبين أثناء مراقبة من لدن السلطة المختصة أن شهادة رسمية قد طرأ عليها تغيير أو استعملت بصفة مغشوشة من طرف العون المكلف بالإشهاد أو أي شخص أو أية مؤسسة، تتخذ السلطة المختصة جميع الإجراءات اللازمة التي تحول دون أن يعاود هذا المكلف بالإشهاد أو الشخص أو المؤسسة ارتكاب نفس الفعل. يمكن أن تتضمن هذه التدابير رفض منح شهادة رسمية مستقبلا إلى الشخص أو المؤسسة المعنية بالأمر.

المادة 84: تتم عمليات التفتيش بالمجازر ومؤسسات معالجة الطرائد ومحلات التقطيع التي تباع بها اللحوم الطرية من طرف بيطري رسمي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن للتقنيين مساعدة البيطري الرسمي في القيام بمهام التفتيش. ويمكن لمستخدمي مجازر الطيور والأرانب، تحت إشراف البيطري الرسمي أو مساعده، مزاولة بعض المهام وذلك بموجب شروط تحددها السلطة المختصة.

المادة 85: تحرس السلطة المختصة على أن يكون جميع أعوانها المكلفين بمهام المراقبات المنصوص عليها في هذا القانون أن:

أ) تلقوا تكوينا مناسبا في ميدان اختصاصاتهم تساعدهم على القيام بجدارة بواجباتهم والقيام بالمراقبة بصفة متناسقة ؛

ب) يستفيدوا بصفة متواصلة من تأهيل مستمر في ميدان تخصصاتهم ويتلقون حسب احتياجاتهم تكوينا إضافيا دوريا؛

ت) يتوفرون إذا أقضت الحاجة على مؤهلات في مجال التعاون في مختلف القطاعات.

الباب 15
البحث وإثبات المخالفات وإجراءات المتابعة

الفصل الأول
البحث وإثبات المخالفات

المادة 86: إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث وإثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأعوان المؤهلة للقيام بمهام السلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة 78 أعلاه.

للبحث وإثبات هذه المخالفات، يلج الأعوان إلى كل محل ومؤسسة ووسيلة نقل المنصوص عليها بهذا القانون. ولهم الحق في طلب القوات العمومية للقيام بمهامهم.

ويجب أن يلي كل إثبات لمخالفة، تحرير فوري لمحضر المخالفة وموقع من طرف العون محرر المحضر وكذلك صاحب أو أصحاب المخالفة. يجب الإشارة في المحضر عند رفض أو عائق التوقيع من طرف صاحب أو أصحاب المخالفة. ويجب تحرير المحاضر عند المخالفات طبقا للنموذج المحدد بواسطة نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر إلى وكيل الملك خلال مدة أقصاها 10 يوما التي تلي قفلها. وترسل نسخة خلال نفس المدة إلى المعني بالأمر.

الفصل الثاني
المخالفات والجزاءات

المادة 87: يعاقب بغرامة 2000 إلى 20.000 درهما :

- كل من ترك في حالة شرود الحيوانات الأليفة والحيوانات المتوحشة المربات أو الماسورة؛
- الملاكون أو الأشخاص الحائزون لحيوانات خطيرة رغم منعها من طرف السلطة المختصة أو دون التصريح بها عندما يكون هذا الأخير ملزما؛
- الذي يعارض القانون بتنظيمه أو ترك تنظيم المباريات بين الحيوانات؛
- الذي يترك الجثث أو أجزاء من الحيوانات أو المنتجات الحيوانية خارج الأماكن المرخص لها من طرف الإدارة؛
- كل من دفن الجثث أو أجزاء من الحيوانات أو المنتجات الحيوانية المتأتية من وحدات لتربية الحيوانات أو من مستغلات أو مجازر أو محال التقطيع بمؤسسات التحويل أو أسواق البيع بالجملة أو التسويق بالتقسيط، خارج الأماكن المرخص لها من طرف الإدارة؛
- كل من يقوم بمعاملة سيئة اتجاه الحيوانات الأليفة وكذلك اتجاه الحيوانات المتوحشة المرباة أو المحجوزة.

المادة 88: يعاقب بغرامة 20.000 إلى 50.000 درهما:

- كل من عرض في السوق أو في حيازته من أجل إعطائها أو أعطى لكل حيوان بما فيها حيوانات تربية الأحياء المائية الموجهة لحومها أو منتجاتها للاستهلاك البشري، المواد الممنوعة المشار إليها في المادة 35 وذلك خارج الشروط المحددة بهذا القانون؛
- كل من عرض في السوق أو عمل على ذبح من أجل الاستهلاك البشري حيوانات التربية أو الإنتاج التي تحتوي على مواد ممنوعة أو التي تم فيها إثبات وجود هذه المواد؛
- كل من عرض في السوق أو عمد على ذبح حيوانات التربية أو الإنتاج لغرض الاستهلاك البشري التي أعطيت لها مواد أو منتجات ممنوعة أو التي كانت ثبت فيها وجود هذه المواد؛
- كل من عرض في السوق حيوانات التربية التي أعطيت لها مواد ممنوعة أو موضوع معالجة غير قانونية؛
- كل من استعمل في تغذية وتصنيع تغذية حيوانات التربية ابروتينات او فوسفاط من أصل حيواني.

المادة 89: بغض النظر عن عقوبات قاسية منصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى، يعاقب بثلاثة أشهر(3) إلى سنة (1) حبسا وغرامة 5000 إلى 10.000 درهما أو إحداهما فقط كل، وبأي وسيلة كانت، يعرقل تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بوضع الأعوان المكلفون بالحراسة أو المراقبة في وضعية تحول دون قيامهم بمهامهم. يمكن مضاعفة هذه العقوبات إذا حصلت مقاومة الأعوان من طرف جماعة من الأشخاص أو بطريقة عنيفة، بغض النظر في هذه الحالة عن عقوبات ناتجة عن أعمال شديدة القسوة.

المادة 90: تضاعف الغرامات المنصوص عليها بالمواد 87 و88 و89 السابقة الذكر عند معاودة ارتكاب مخالفات من نفس النوع حصلت خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ أول حكم نهائي.

المادة 91: تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له.

المادة 92: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.